A

联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций | Organización de las Naciones Unidas para la Alimentación y la Agricultura | منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

لجنة المالية

الدورة الرابعة والخمسون بعد المائة

روما، 26-30 مايو/أيار 2014

استعراض لجنة المالية لوضع الدول الأعضاء التي لديها متأخرات قبل انعقاد دورة المؤتمر

يمكن توجيه أي استفسارات حول مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد Aiman Hija

مدير وأمين الخزانة، شعبة الشؤون المالية

الهاتف: +39 06 570 54676

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛ وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة www.fao.org

mk178a

موجز

- أيّدت لجنة المالية في دورتها الثامنة والأربعين بعد المائة التي عُقدت في شهر مارس/آذار 2013 توصية المؤتمر في دورته الثالثة والثلاثين التي تطالب بإحالة طلبات استعادة حقوق التصويت إلى المدير العام كي يحيلها إلى لجنة المالية في الدورة التي تعقدها في فصل الربيع في سنوات انعقاد المؤتمر؛ وطلبت إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية النظر في الجوانب القانونية لهذه المسألة بما في ذلك ما إذا كانت تستوجب إجراء أي تغييرات على النصوص الأساسية للمنظمة.
- قامت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها السادسة والتسعين التي عُقدت في شهر أكتوبر/تشرين الأول 2013 باستعراض الجوانب القانونية لهذه المسألة ورأت أنه سيكون من الأفضل بالنسبة إلى المؤتمر اعتماد قرار يحدد فيه عملية تنفيذ الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور، على أن يُدرج في الجزء الثاني من النصوص الأساسية، وهو ما من شأنه أن يسمح بتحديد الإجراءات بمزيد من التفصيل. ويُحال حالياً مشروع القرار هذا إلى لجنة المالية لكي ترفعه بدورها إلى المجلس والمؤتمر.
- اعتبرت أيضاً لجنة الشؤون القانونية والدستورية أنه يمكن للمجلس أن يوصي بتنفيذ القرار بشكل طوعي قبل انعقاد تلك الدورة نظراً إلى أن القرار لن يدخل حيز التنفيذ إلا بعد اعتماده من قبل المؤتمر.

التوجيهات المطلوبة من لجنة المالية

- إنّ لجنة المالية مدعوة إلى رفع توصية إلى المجلس بالقرار الوارد في هذه الوثيقة من أجل إحالته إلى المؤتمر لاعتماده. كما أنّ اللجنة مدعوة إلى التوصية بتنفيذ الإجراءات التي ينص عليها القرار بصورة طوعية قبل الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر.

مسودة المشورة

إنّ اللجنة:

- **لاحظت أنّه بناء على طلب لجنة المالية في دورتها الثامنة والأربعين بعد المائة، قامت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها السادسة والتسعين التي عُقدت في شهر أكتوبر/تشرين الأول 2013 باستعراض الجوانب القانونية المتعلقة بإعادة المؤتمر لحقوق التصويت للدول الأعضاء التي لديها متأخرات؛**
- **لاحظت أيضاً أنّ لجنة الشؤون القانونية والدستورية كانت قد أوصت بأن يُحال مشروع قرار تحدد فيه مراحل تنفيذ الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور، إلى لجنة المالية وإلى المجلس لإحالته من ثمّ إلى المؤتمر؛**
- **أقرّت مشروع قرار المؤتمر الوارد في المرفق الأول بعنوان "إعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء التي لديها متأخرات طبقاً للفقرة 4 من المادة 3 من الدستور" وقررت إحالته إلى المجلس لكي يرفعه بدوره إلى المؤتمر؛**
- **أوصت بتنفيذ الإجراءات التي نص عليها القرار بصورة طوعية قبل الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر.**

معلومات أساسية

1 – أوصى المؤتمر، في دورته الثالثة والثلاثين في نوفمبر/تشرين الثاني 2005، بأن يقوم الإجراء العادي المتّبع بحق الدول الأعضاء التي عليها متأخرات على تشجيعها على عرض خطة تقسيط لتسوية هذه المتأخرات كشرط لاستعادة حقها في التصويت، ولكن دون الإخلال بصلاحيات المؤتمر التي تخوله اتخاذ قرارات مستقلة بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور. وأوصى المؤتمر أيضاً بأن تُحال طلبات إعادة حقوق التصويت في المستقبل إلى المدير العام ليرفعها إلى دورة لجنة المالية التي تُعقد في الخريف في السنوات التي ينعقد فيها المؤتمر. وترفع لجنة المالية وجهات نظرها إلى المؤتمر عن طريق المجلس كي تنظر فيها اللجنة العامة.

2– وأوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الخامسة والتسعين التي انعقدت في شهر أكتوبر/تشرين الأول 2012 لجنة المالية بالنظر مجدداً في هذه التوصية التي ستحتاج إلى بعض التعديلات لتأخذ بالاعتبار الجدول الزمني الجديد لدورات المؤتمر والأجهزة الرئاسية الأخرى.

3– وإنّ لجنة المالية، في دورتها الثامنة والأربعين بعد المائة التي عُقدت في شهر مارس/آذار 2013، لدى استعراضها التدابير الرامية إلى التشجيع على دفع الاشتراكات في موعدها "أيّدت توصية المؤتمر في دورته الثالثة والثلاثين، المعدّلة بما يتماشى والجدول الزمني الجديد لاجتماعات الأجهزة الرئاسية، والتي تطالب بإحالة طلبات استعادة حقوق التصويت إلى المدير العام لكي يحيلها إلى لجنة المالية في الدورة التي تعقدها في فصل الربيع في سنوات انعقاد المؤتمر؛ وطلبت إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية النظر في الجوانب القانونية لهذه المسألة بما في ذلك معرفة ما إذا كان هذا يستوجب إجراء أي تغييرات في النصوص الأساسية للمنظمة"[1].

4– ودرست لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها السابعة والتسعين التي عُقدت في شهر أكتوبر/تشرين الأول 2013 الوثيقة CCLM 97/6 بعنوان "استعراض لجنة المالية لوضع الدول الأعضاء التي لديها متأخرات قبل انعقاد دورة المؤتمر – تعديل على النصوص الأساسية".

5– وإنّ لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، بعد استعراضها هذه المسألة[2]:

- اعتبرت أنه سيكون من الأفضل بالنسبة إلى المؤتمر اعتماد قرار يحدد فيه عملية تنفيذ الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور، على أن يُدرج في الجزء الثاني من النصوص الأساسية، وهو ما من شأنه أن يسمح بتحديد الإجراءات بمزيد من التفصيل. وفي ضوء الخبرة المكتسبة، يمكن في مرحلة لاحقة إجراء تعديل رسمي على اللائحة العامة للمنظمة؛

[1] الفقرة 10(ب) في الوثيقة CL 146/3.

[2] الفقرتان 15 و16 في الوثيقة CL 148/2 Rev. 1.

- أوصت بإحالة مشروع القرار الوارد في المرفق 1 بهذه الوثيقة إلى لجنة المالية والمجلس، على أن يُحال من ثمّ إلى المؤتمر؛
- رأت أنه يمكن للمجلس أن يوصي بتنفيذ القرار بشكل طوعي قبل انعقاد تلك الدورة نظراً إلى أن القرار لن يدخل حيز التنفيذ إلا بعد اعتماده من قِبل المؤتمر.

المرفق الأول

القرار ___/2015

إعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء التي لديها متأخرات عملاً بالفقرة 4 من المادة 3 من الدستور

إن المؤتمر،

إذ يستذكر أنه بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور، يجوز للمؤتمر السماح لدولة عضو لديها متأخرات أن تشارك في التصويت إذا اقتنع أن الإخفاق في الدفع يرجع إلى ظروف خارجة عن سيطرة الدولة العضو؛

وإذ يرى أنه، في الدورة الثالثة والثلاثين المنعقدة في نوفمبر/تشرين الثاني 2005، أعرب المؤتمر عن قلقه إزاء العدد الكبير من الدول الأعضاء التي لديها متأخرات آنذاك، وارتأى أن أي توصيات سابقة تقضي باستعادة حقوق التصويت لجميع الدول الأعضاء في اليوم الأول للمؤتمر، أو بناء على تقديم رسالة لهذا الغرض، يجب ألا يشكل مانعا للمؤتمر من اتخاذ موقف مغاير في المستقبل؛

وإذ يلاحظ توصيته بأن مسار العمل العادي في المستقبل في ما يتعلق بالدول الأعضاء التي لديها متأخرات ينبغي أن يتمثل في تشجيعها بصورة نشطة على تقديم خطة تقسيط لسداد هذه المتأخرات، كشرط لاستعادة حقوقها في التصويت؛

وإذ يلاحظ كذلك توصيته بالنظر في ضرورة إحالة طلبات إعادة حقوق التصويت في المؤتمر إلى المدير العام لعرضها على لجنة المالية التي توافي بدورها اللجنة العامة للمؤتمر، عن طريق المجلس، برأيها، تمهيداً لدراسته دون الإخلال بسلطة المؤتمر باتخاذ قرارات مستقلة بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور؛

وإذ يلاحظ كذلك أن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية نظرت، في أكتوبر/تشرين الأول 2012، في وثيقة تصف الأحكام القانونية والممارسات الأساسية المتعلقة بإعادة المؤتمر لحقوق التصويت إلى البلدان الأعضاء التي لديها متأخرات؛

وإذ يقرّ بأن لجنة المالية قدمت، في دورتها الثامنة والأربعين بعد المائة المنعقدة في مارس/آذار 2013 ، إلى المجلس تقريراً أيّد توصية المؤتمر في دورته الثالثة والثلاثين التي تطالب بإحالة طلبات استعادة حقوق التصويت إلى المدير العام كي يحيلها إلى لجنة المالية في الدورة التي تعقدها في فصل الربيع في سنوات انعقاد المؤتمر؛

وإذ يقرّ كذلك بأنّ لجنة الشؤون الدستورية والقانونية رفعت تقرير دورتها السابعة والتسعين في شهر أكتوبر/تشرين الأول 2013 إلى المجلس ورأت فيه اللجنة أنه سيكون من الأفضل بالنسبة إلى المؤتمر اعتماد قرار يحدد فيه عملية تنفيذ الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور، على أن يُدرج في الجزء الثاني من النصوص الأساسية؛

وإذ أخذ في الاعتبار توصية المجلس في دورته التاسعة والأربعين بعد المائة استناداً إلى تقرير الدورة الرابعة والخمسين بعد المائة للجنة المالية؛

يقرر تنفيذ الإجراءات التالية لاستعراض الطلبات المتعلقة بإعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء التي لديها متأخرات:

(1) يجوز للدول الأعضاء التي لديها متأخرات في اشتراكاتها لميزانية المنظمة بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور أن تقدم إلى المدير العام، قبل انعقاد دورة لجنة المالية في فصل الربيع من سنة انعقاد المؤتمر، طلباً لإعادة حقوق التصويت ليعرضه بدوره على لجنة المالية:

(أ) مع الإشارة إلى أن التخلف عن الدفع يعزى إلى ظروف خارجة عن إرادتها؛

(ب) أو اقتراح خطة تقسيط، بما في ذلك، من بين جملة أمور: المبلغ الإجمالي للمتأخرات؛ عدد السنوات التي ستسدد فيها المدفوعات؛ المبلغ الذي سيُدفع كل سنة؛ والتاريخ الذي سيُباشر فيه الدفع.

(2) تفحص لجنة المالية بدقة طلبات الدول الأعضاء وخطط الدفع بالتقسيط وتبدي رأيها بهذا الصدد إلى اللجنة العامة للمؤتمر، عن طريق المجلس.

(3) يجوز أن تتخذ الأمانة التدابير العملية المناسبة لتيسير تنفيذ هذا القرار.

(4) لا تخلّ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار بسلطة المؤتمر في اتخاذ قرارات مستقلة بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور.

(اعتُمد في ...)